الباب الرابع
الأحكام الخاصة بتأمين المرض
وإجراءات إثبات العجز

الفصل الأول
المنتفعون بأحكام تأمين المرض وإجراءات إنتفاع صاحب المعاش والأرملة بالعلاج والرعاية الطبية

مادة (٩٩)

تسري أحكام هذا الباب على الفئات الآتية:

١- المؤمن عليهم العاملين بالمنشآت التى يصدر بتحديدها قرارا من وزير الصحة ويشترط لإنتفاع تلك الفئة بمزايا هذا التأمين أن يكون المؤمن عليه مشتركا فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على أن يكون الشهران الأخيران متصلين ويدخل فى حساب هذه المده مدد إنتفاعه بمزايا العلاج التى يقدمها صاحب العمل، ولا يسرى هذا الشرط فى شأن العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

ويراعى وقف الإنتفاع بأحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية:

(أ) مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين.

(ب) مدة التجنيد الإلزامى والإستبقاء أو الإستدعاء للقوات المسلحة.

(ج) مدد الإجازات الخاصة والإعارات والإجازات الدراسية والبعثات العلمية التى يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد.

٢- أصحاب المعاشات الذين لم يتقدموا بطلب بعدم الإنتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية على النموذج رقم (٩٩) المرفق فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش.

٣- أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش التى تطلب الإنتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية على النموذج رقم (٩٩ مكرر) المرفق متى كانت تستحق معاشا عن زوجها وليست مؤمنا عليها أو صاحبة معاشا عن نفسها طبقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى.

ويقف إنتفاع الأرملة فى حالة زواجها أو إلتحاقها بعمل أو حصولها على معاش عن نفسها وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى وتلتزم بتسليم البطاقة العلاجية فى هذه الحالات.

ويتعين على الجهة الملتزمة بمعاش الأرملة إخطار فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى المختص بتاريخ قطع معاش الأرملة أو إيقافه وسببه.

٤- أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطنى محافظة الإسكندرية المنتفعين بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ويقصد بالأسرة الزوجة والأولاد الذين يتوافر فى شأنهم شروط إستحقاق المعاش ويشترط للإنتفاع ألا يكون فرد الأسرة من المؤمن عليهم أو صاحب معاش وفقا لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى.

وفى جميع الأحوال لا يجوز العدول عن طلب الإنتفاع أو عدم الإنتفاع.

مادة (١٠٠)

يقوم فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى المختص بإستخراج بطاقة العلاج وتسلم أو ترسل لصاحب الشأن بالبريد المسجل بعلم الوصول وذلك بعد إستيفاء النموذج رقم (١٠٠) المرفق بمعرفة الصندوق المختص.

مادة (١٠١)

يستحق المؤمن عليه المريض تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال وفقا للإجراءات الواردة بالمواد أرقام (٧٩)، (٨٠)، (٨١)، (٨٣)، (٨٤)، (٨٥) من هذا القرار.

الفصل الثانى
إجراءات إثبات العجز

مادة (١٠٢)

يقصد بكل من العجز الكامل المستديم والعجز الجزئى المستديم ما يلى:

العجز الكامل المستديم:

كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولته مهنته الأصلية أو أية مهنة أو نشاط يتكسب منه ويعتبر فى حكم ذلك حالات الأمراض العقلية وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية المنصوص عليها بالمادة (١٠٤).

العجز الجزئي المستديم:

كل عجز بخلاف حالات العجز الكامل من شأنه أن يحول وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين عمله الأصلى.

مادة (١٠٣)

تثبت حالات العجز المشار إليها فى هذا القرار بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى على النموذج رقم (١٠٣) المرفق.

وتختص مناطق ومكاتب التأمين الإجتماعى دون غيرها بإحالة المؤمن عليه إلى الهيئة المشار إليها وذلك بناء على طلب صاحب العمل أو المؤمن عليه بموجب النموذج رقم (١٠٣ مكرر) المرفق.

ويراعى بالنسبة للمؤمن عليه الذي يخضع لكشف طبي دورى يحدد مدى صلاحيته لمزاولة مهنة من المهن والمستوى المهارى لمزاولتها أن تتضمن مستندات العرض على الهيئة العامة للتأمين الصحى بيان معتمد من الجهة الطبية المنوط بها الكشف الدورى يحدد مدى صلاحية المؤمن عليه لمزاولة هذه المهنة ومستواه المهارى.

مادة (١٠٤)

تعتبر فى حكم العجز الكامل الأمراض المزمنة والمستعصية الآتى بيانها:

١- الأورام الخبيثة بجميع أجزاء الجسم إذا كانت مصحوبة بثانويات أو كانت مؤثرة بدرجة كبيرة على عضو حيوى مما يحد من قدرة المؤمن عليه على العمل.

٢- مرض هودجكين ومرض سرطان الغدد اللمفاوية الذى لا يستجيب للعلاج خلال مدة تزيد عن سنتين.

٣- أمراض الدم الخبيثة مثل اللوكيميا التى إستنفذت جميع وسائل العلاج لمدة تزيد عن سنتين ولا ينتظر تحسنها.
٤- الجذام الذي لا يستجيب للعلاج خلال مدة تزيد على ثلاث سنوات أو المصحوب بتشوهات واضحة بالوجه والأطراف تحد من قدرة المؤمن عليه الإنتاجية.
٥- الأمراض العصبية التى إستنفذت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين على الأقل ولا تشفى ولا ينتظر تحسنها مثل شلل الأطراف الأربعة وشلل الطرفين السفليين فى الأمراض العصبية المضطردة التقدم مثل الشلل الرعاش وخوريا والتصلب المنتشر- الصرع العضوى المؤكد والمتكرر النوبات والذي لا يستجيب للعلاج.
٦- الأمراض الصدرية: الدرن الرئوى المزدوج إذا زادت مدة العلاج عن ثلاث سنوات ولم تستقر الحالة- الأمفزيما والتليف الرئوى وتمدد الشعب وتكيسات الرئة المزدوجة والواسعة الإنتشار بالرئتين- التحجر الرئوى (السليكوزس)، (إذا زادت مساحات التحجر بالرئتين عن ثلث مساحة الرئة اليمنى) أو كان مصحوبا بدرن رئوى أو هبوط القلب.
٧- هبوط القلب المزمن المتقدم الذى لايستجيب للعلاج خلال سنتين على الأقل
٨- ضغط الدم الشديد الإرتفاع (أكثر من ١٢٠/٢٣٠) والمصحوب بتضخم وإجهاد بعضلة القلب تثبته مقاسات القلب والرسامات الكهربائية للقلب والذي لا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد عن سنتين.
٩- فشل الكليتين المزمن المصحوب بإرتفاع نسبة بولينا الدم لأكثر من ٣٠٠ مليجرام ونسبة الكرياتين بالدم تزيد عن ثمانية مليجرام ولا تستجيب للعلاج فى مدة تزيد عن سنتين.
١٠- تضخم الطحال المصرى المصحوب بإستسقاء بالبطن وتليف بالكبد ولا يستجيب للعلاج فى مدة سنتين على الأقل.
١١- دوالى المرئ المصحوبة بنزيف متكرر ولا يستجيب للعلاج الدوائى أو التداخل الجراحى.
١٢- مرض أديسون الذى لا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد عن سنتين.
١٣- الغرغرينا الناتجة عن مرض البول السكرى أو أمراض الشرايين التى لا تستجيب لأى نوع من العلاجات الجراحية أو الدوائية.
١٤- أمراض الجهاز الحركى- التشوهات الناتجة عن أمراض وإصابات شديدة بالعظام والمفاصل والمسببة لعجز مستديم تزيد نسبته عن ٧٥% من الكفاءة الحركية للجسم كله- أمراض ضمور العضلات المتقدم الذى يتسبب عنها نقص القدرة العضلية بنسبة ٧٥% فأكثر.
١٥- الصدفية ومرض بمفجس إذا زادت درجة الإنتشار عن ٧٥% من مساحة المسطح الجلدى للجسم ولا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد عن سنتين.
١٦- ضعف الإبصار الشديد بالعينين (أقل من واحد على ستين لكل عين على حدة) والذى لا يتحسن بإستعمال النظارة الطبية أو العلاج أو التدخل الجراحى.

مادة (١٠٥)

إذا قررت اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحى ثبوت عجز المؤمن عليه عجزا جزئيا مستديما يحول بينه وبين أداء عمله الأصلى، ولم يكن لدى صاحب العمل عمل آخر يناسب حالة المؤمن عليه

إلتزم صاحب العمل بطلب عرض المؤمن عليه على اللجنة المشكلة بالمادة رقم (١٠٦) خلال شهر من تاريخ إخطاره بثبوت عجز المؤمن عليه بمعرفة اللجنة الطبية ويعتبر سكوت صاحب العمل عن طلب عرض المؤمن عليه على اللجنة خلال هذا الميعاد إقرارا منه بوجود عمل آخر لديه يناسب حالة المؤمن عليه.

كما يكون للمؤمن عليه خلال شهرين من تاريخ علمه بقرار اللجنة الطبية طلب عرضه على اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة، ويعتبر سكوته عن طلب العرض على اللجنة خلال هذا الميعاد إقرارا منه بقبول العمل الآخر.

ويقدم الطلب إلى المنطقة التأمينية المختصة أو المكتب المختص بحسب الأحوال، وعلى الجهات التى تتلقى الطلبات إرسالها إلى اللجنة المختصة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورودها إليه، وفى جميع الأحوال ترفق بالطلبات المستندات التالية:

١- شهادة ثبوت العجز.

٢- أية مستندات أخرى يرى مقدم الطلب أهمية الإطلاع عليها لإثبات الحالة وتسلم هذه الأوراق بإيصال كما يجوز إرسالها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وتعد كل لجنة سجلا وفقا للنموذج رقم (١٠٥ مكرر ٢) المرفق تقيد فيه الطلبات التى ترد إليها.

مادة (١٠٦)

تشكل اللجان المنصوص عليها فى المادة (١٨) بند (٣) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليها، على الوجه الآتى:

أولا: بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة:

١- مدير المنطقة المختصة بصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى (رئيسا).

٢- ممثل مديرية التنظيم والإدارة بالمحافظة.

٣- طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى تختاره الهيئة.

٤- ممثل عن صاحب العمل.

٥- ممثل عن التنظيم النقابى (اللجنة النقابية أو النقابة العامة، فى حالة عدم وجود لجنة نقابية)

ويكون نائب مدير المنطقة (مقررا).

ثانيا: بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص:

١- مدير المنطقة المختصة بصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص (رئيسا).
٢- ممثل مديرية القوى العاملة.
٣- طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة.
٤- ممثل عن صاحب العمل.
٥- ممثل عن التنظيم النقابى (اللجنة النقابية أو النقابة العامة فى حالة عدم وجود لجنة نقابية).
ويكون مدير إدارة التوجيه الفنى بالمنطقة (مقررا).

وتعقد اللجنة إجتماعاتها بمقر المنطقة التأمينية المختصة.

وعلى رئيس اللجنة أن يحدد موعدا لإنعقاد اللجنة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود الطلب، وعلى مقرر اللجنة أن يخطر المؤمن عليه وأعضاء اللجنة بتاريخ إنعقادها وبيان الحالات المعروضة، وذلك قبل موعد إنعقاد اللجنة بأسبوع على الأقل ويكون الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالتسليم باليد أو برقيا عند الضرورة.

ولا يكون إتعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها بأنفسهم، على أنه إذا تخلف ممثل صاحب العمل عن الحضور للمرة الثانية جاز للجنة أن تنعقد وتصدر قرارها فى غيبته.

تنعقد اللجنة مرة على الأقل شهريا ويحدد رئيس الصندوق المختص مكافأة حضور الجلسات.

مادة (١٠٧)

تقوم اللجنة بعد التأكد من شخصية المؤمن عليه وأن شهادة العجز الخاصة به ثابت بها أن عجزه الجزئى يحول بينه وبين أداء عمله الأصلى، ببحث مدى توافر عمل آخر مناسب لدى صاحب العمل للمؤمن عليه، وفى حالة عدم حضور المؤمن عليه إجتماع اللجنة للمرة الثانية جاز للجنة أن تستمر فى عملها وإصدار قرارها فى غيبته .

وللجنة فى سبيل ذلك أن تلجأ إلى كافة الوسائل والطرق بما فى ذلك المعاينة.

وعلى صاحب العمل أن يقدم كافة المستندات والأوراق التى ترى اللجنة الإطلاع عليها وعلى الأخص جداول الوظائف بالجهة، وذلك بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام.

وفى جميع الأحوال يجب ألا يتعارض القيام بالوظيفة أو العمل الآخر مع الحالة الصحية للمؤمن عليه.

ويحرر مقرر اللجنة محضرا بأعمالها يثبت فيه ميعاد إنعقاد جلساتها وما إتخذته من إجراءات وما أصدرته من قرارات.

وتصدر اللجنة قراراها بالأغلبية المطلقة لأصوات عدد الحاضرين، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس.

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال شهر على الأكثر من تاريخ أول إجتماع لها ويوقع عليه من الأعضاء.

ويجوز التظلم إلى ذات اللجنة **من قراراها خلال ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن به وإصدار القرار نهائيا.**

ويخطر مقرر اللجنة كل من المؤمن عليه وصاحب العمل بصورة من قرار اللجنة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالتسليم باليد مع إخطار المنطقة المختصة بصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى أو مكتب التأمينات المختص بصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بحسب الأحوال، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار.

مادة (١٠٨)

يكون قرار اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٠٦) ملزما لكل من صاحب العمل والمؤمن عليه وفى حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة بوجود عمل آخر لديه يكون ملزما بالأجر المستحق حتى تاريخ إلتحاق المؤمن عليه بعمل آخر وذلك بشرط أن يكون المؤمن عليه قد قيد إسمه فى سجل المتعطلين بمكتب العمل المختص وأن يتردد على هذا المكتب فى المواعيد المقررة وإذا رفض المؤمن عليه إستلام العمل الذى قررته له اللجنة سقط حقه فى الأجر.

ويكون قرار الصندوق المختص بإستحقاق المؤمن عليه الأجر فى هذه الحالة بمثابة سند تنفيذى.

ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المستديم إلا بعد أن تقرر اللجنة عدم وجود عمل آخر مناسب لدى صاحب العمل.